

- ١ - ترحب بعرض حكومة النمسا استضافة الجمعية العالمية للشيخوخة<sup>(٥٣)</sup>؛
- ٢ - تقرر انعقاد الجمعية العالمية للشيخوخة في فيينا في الفترة من ٢٦ تموز/يوليه إلى ٦ آب/أغسطس ١٩٨٢؛
- ٣ - تقرر كذلك، رهناً بتحقيق الشروط الواردة في الفقرة ٨ أدناه، عقد اجتماعات سابقة للمؤتمر لمدة يومين في فيينا قبل انعقاد الجمعية العالمية للشيخوخة مباشرة، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن جميع المسائل الاجرائية والتنظيمية التي سيجري تناولها يوم افتتاح الجمعية؛
- ٤ - توافق، مع مراعاة الشروط الواردة في الفقرة ٨ أدناه، على عقد ثلاثة اجتماعات متزامنة - اجتماع للجمعية بكامل هيئتها واجتماعان للجنة رئيسيتين - طوال فترة انعقاد الجمعية العالمية للشيخوخة؛
- ٥ - ترحب من الأمين العام، مع مراعاة الشروط الواردة في الفقرة ٨ أدناه، أن يدعو لعقد دورتين للجنة الاستشارية للجمعية العالمية للشيخوخة في فيينا، وذلك، إذا أمكن، في الفترة من ١ إلى ٥ شباط/فبراير وفي الفترة من ٣ إلى ٧ أيار/مايو ١٩٨٢، بغية انجاز الأعمال التحضيرية والوثائق المتعلقة بالجمعية؛
- ٦ - تحث البلدان التي يمكنها تقديم تبرعات سخية لصندوق الجمعية العالمية للشيخوخة على أن تفعل ذلك؛
- ٧ - تدعو صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية إلى أن يواصل تقديم الدعم المالي للأعمال التحضيرية للجمعية العالمية للشيخوخة؛
- ٨ - تلاحظ أن الفقرات ٣ و ٤ و ٥ أعلاه لن تنفذ الا بقدر ما يمكن تمويلها من وفورات في حدود الموارد المباشرة والموزعة التي طلبها الأمين العام في الباب ٤ باء من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣<sup>(٥٤)</sup>، أو من تبرعات قد تكون أوقد تصبح متاحة من صندوق الجمعية العالمية للشيخوخة.

الجلسة العامة ٥٧

١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٥٥/٣٦ - إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد<sup>(٥٥)</sup>

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن أحد المبادئ الأساسية في ميثاق الأمم المتحدة هو مبدأ الكرامة والمساواة المتأصلتين في جميع البشر، وأن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت باتخاذ تدابير مشتركة ومستقلة، بالتعاون مع الأمم المتحدة، لتعزيز وتشجيع الاحترام العالمي

(٥٣) انظر: A/36/357.

(٥٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ٦ (A/36/6) و (Corr.1).

(٥٥) انظر أيضاً: الفرع العاشر - باء - ٤، المقرر ٤١٢/٣٦.

المناسبة لتنفيذ حقوق الانسان للشباب وتمتعهم بها، وبخاصة الحق في التعليم والحق في العمل، بهدف حل مشكلة البطالة بين الشباب؛

٢ - تناشد المنظمات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة أن تولي مزيداً من الاهتمام، خلال تحضيرها للسنة الدولية للشباب والاحتفال بها، لضمان وإعمال الحق الأساسي للشباب في التعليم والتدريب المهني والعمل؛

٣ - ترحب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة التنمية الاجتماعية ولجنة حقوق الانسان، فضلاً عن الهيئات الأخرى ذات الصلة في الأمم المتحدة، ومن الوكالات المتخصصة، أن تولي اهتماماً مستمراً لمشاكل بطالة الشباب وحلها؛

٤ - ترحب للجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب أن تتأكد من أنه يجري، في اطار الأعمال التحضيرية للسنة الدولية، ايلاء اهتمام منظم ومستمر بالجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الانسان للشباب وتمتعهم بها، وبخاصة الحق في التعليم والتدريب المهني والعمل، بغية حل مشكلة البطالة بين الشباب.

الجلسة العامة ٥٧

١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٣٠/٣٦ - الجمعية العالمية للشيخوخة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٢/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ الذي قررت فيه أن تعقد في سنة ١٩٨٢ جمعية عالمية للشيخوخة، و ١٢٩/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠،

وإذ تضع في اعتبارها أن عدد كبار السن في العالم، في كل من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، سوف يزداد بشكل مذهل خلال العقدين القادمين،

وإذ تسلّم بأن من بلغوا مرحلة الشيخوخة هم مورد اجتماعي واقتصادي له قيمته سواء في الميادين الاقتصادية والاجتماعية أو في نقل التراث الثقافي،

وإذ تؤكد على الأهمية الكبيرة للجمعية العالمية للشيخوخة في معالجة مجموعة كبيرة من المسائل المتعلقة بمن بلغوا مرحلة الشيخوخة، وفي المساهمة في صياغة سياسات لمعالجة هذه المسائل،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير اللجنة الاستشارية للجمعية العالمية للشيخوخة عن دورتها الأولى المعقودة في فيينا في الفترة من ١٧ إلى ٢١ آب/أغسطس ١٩٨١<sup>(٥٢)</sup>،

(٥٢) A/36/472، المرفق.